مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

الشاهد بين المسؤولية الجزائية والضمانات القانونية في جرائم الفساد المصرفي – دراسة مقارنة-

Witness between criminal liability and legal guarantees in bank corruption crimes - comparative study -

ط.د/ عرزور رضوان *
مخبر القانون المقارن
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)
redouane.arzour@univ-tlemcen.dz

د/ دلال وردة
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)
warda.dellal@univ-tlemcen.dz

تاريخ إرسال المقال: 15-07-2023 تاريخ قبول المقال: 03-05-2024 تاريخ نشر المقال:16-06-2024

. **الملخص**: يؤدي الشاهد دورا فعالا في إثبات جرائم الفساد المصرفي، في سبيل ذلك وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي خولت حماية بالغة للشاهد، خصه المشرع الجزائري بضمانات قانونية تمكنه من أداء واجبه القانوني على النحو المنتظر سواء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو قانون الإجراءات الجزائية، في المقابل تقوم المسؤولية الجزائية للشاهد في حالة عرقلته السير الحسن للعدالة من خلال تخلفه عن الحضور أو إدلاءه بشهادة الزور، الأمر الذي تفطن إليه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة وعمد على قمعه من خلال النصوص التشريعية المختلفة السارية المفعول.

الكلمات المفتاحية: الشاهد، الفساد المصرفي، المسؤولية الجزائية، الضمانات القانونية، الاتفاقيات الدولية، العقوبات.

Abstract: The witness plays an active role in proving the crimes of banking corruption. To that end and in addition to the international conventions ratified by Algeria, which afford the witness great protection, the Algerian legislature confines him to legal guarantees enabling him to fulfill his legal duty as envisaged in both the Law on the Prevention and Combating of Corruption and the Code of Criminal Procedure. On the other hand, the criminal liability of the witness arises in the event that he obstructs the good course of justice by failing to appear or giving false testimony, which the Algerian legislator has realized, like other comparative legislations, and has suppressed it through the various legislative texts in force.

Keywords: witness, banking corruption, criminal liability, legal guarantees, international conventions, sanctions

* **المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

المقدمة:

تعد جرائم الفساد بصفة عامة واحدة من أبرز الجرائم شيوعا على الصعيدين الدولي والوطني على وجه الخصوص، وفي مقدمة هذا النوع من الجرائم نجد ما يعرف بالفساد المصرفي، والذي يعرف تزايدا رهيبا في الآونة الأخيرة، وقمع هذا النوع من الجرائم يقتضي في بداية الأمر اثباتها، في هذا السياق وبالإضافة إلى وسائل الإثبات الواردة في المواد الجزائية والتي تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب الفصل الأول من الباب الأول وبالتحديد من المادة 212 إلى غاية المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تعد الشهادة واحدة منها، نص المشرع الجزائري أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الشهادة والتي تعتبر محور دراستنا كآلية قانونية لإثبات جرائم الفساد.

ونظر للأهمية البالغة التي يحظى بها الشاهد في إثبات هذا النوع من الجرائم تولى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة توفير حماية قانونية تمكنه من أداء مأموريته على النحو المنتظر منه، لكن في المقابل قد يكون الغرض من الشهادة عرقلة السير الحسن للعدالة الأمر الذي تفطن إليه المشرع الجزائري الذي اتجه صوب الموازنة بين حماية الشاهد وإقامة مسؤوليته الجزائية.

وتأسيسا لما سلف ذكره فان الإشكال المطروح: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين توفير الضمانات القانونية للشاهد ومسؤوليته الجزائية في جرائم الفساد المصرفي؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية ستكون من خلال المبحثين الآتيين: الأول يتجلى في ماهية المسؤولية الجزائية للشاهد، والثاني يتمثل في الضمانات القانونية للشاهد، استنادا إلى كل من المنهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال استقراء مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية المقارنة التي تناولت موضوع الشاهد موضحة أهمية شهادته في اتباث جرائم الفساد المصرفي المرتكبة تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة انحرافه عن هذا الالتزام القانوني.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشاهد

إن الإلمام بماهية المسؤولية الجزائية للشاهد يقتضي في البداية تعريفه (مطلب أول)، ومن ثم التطرق لمختلف الحالات التي يكون فيها محلا للمساءلة الجزائية (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف الشاهد

من خلال هذا المطلب سنلقي الضوء على المعنى اللغوي والفقهي للشاهد (الفرع الأول)، ثم نبين كيف عرفته مختلف التشريعات المقارنة (الفرع الثاني):

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي

للشاهد تعريف لغوي وفقهي.

أولا: الشاهد لغة

الشاهد لغة مشتق من الفعل شهد أي حضر، كان موجودا: شهد الحادث رآه وعاينه، وشهادة: أخبر بأمر خبرا قاطعا أوضح ما يعرف من أمر، أدلى بإفادة أو شهادة أمام القضاء:"لا تشهد شهادة الزور"، "شهد أن لا إله إلا الله اعترف بوحدانية الله تعالى[1].

وورد في الصحاح حول مادة (شهد) الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا والمشاهدة والمعاينة وشهد شهودا أي حضره فهو شاهد أي حضور...، وأشهدني املاكه أي حضرني وشهود الناقة أثار موضع منتجها من دم أو سلى، وفي لسان العرب الشاهد: الذي يخرج منه الولد كأنه مخاط...، والشهود ما يخرج من رأس الولد، أما في الوسيط فالشاهد من يؤذي الشهادة والشاهد الدليل[2]، ولقد تم ذكر الشاهد في القرآن الكريم في مواضع عديدة منها قوله تعالى:" وشهد شاهد من أهلها"[3]، كذلك قوله تعالى:"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"[4].

ثانيا: الشاهد فقها.

تعددت التعريفات الفقهية للشاهد من أبرزها:

1- الشخص الذي لا علاقة له بالجريمة يتولى الإدلاء بأقوال لها صلة بالوقائع المجرمة، فهو على هذا الأساس شاهد اتباث أو نفي[5].
2- تقرير شخص عما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه[6].

---

[1] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط 03، دار المشرق، بيروت، سنة 2008، ص 898.
[2] مأمون تيسير محمد مباركة، الشاهد النحوي في معجم الصحاح للجوهري، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا في اللغة العربية جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2005، ص 23.
[3] سورة يوسف، الآية 26.
[4] سورة النور، الآية 04.
[5] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2018، ص 130.
[6] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 04، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2018، ص 480.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

3- الشاهد هو "كل شخص بالغ عاقل يخلو من جميع عيوب الإرادة، لديه معلومات عن الجريمة لا يشوبها أي غموض أو تضليل، تحمل في طياتها حقائق معينة تؤكد أو تنفي الجريمة"[7].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يمكن القول أن الشاهد هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يحوز معلومات تخص الجريمة المرتكبة، توصل إليها بمختلف حواسه (البصر، السمع، الشم...) والتي يتولى الإدلاء بها أمام الجهات القضائية المختصة في سبيل المساهمة في الكشف عن ملابسات الجريمة والوصول إلى الحقيقة.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

إذا كانت بعض التشريعات قد أغفلت تعريف الشاهد فهذا في المقابل لم يمنع المشرع الجزائري من تعريفه وان كان ذلك بصورة غير صريحة، حيث اعتبر المشرع الجزائري الشاهد ذلك الشخص الذي يتولى تقديم معلومات أمام القضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة، كما يعد شاهدا في التشريع الجزائري الشخص الذي يرى قاضي التحقيق فائدة من سماعه، بموجب استدعاء بكتاب عادي أو موصى عليه، أو بالطريق الإداري فضلا عن الحضور طواعية[8].

ويشترط في الشاهد أن يكون مستوفيا لجملة من الشروط القانونية تتجلى فيما يلي:

أولا: أهلية أداء الشهادة:

تقتضي الشهادة كآلية قانونية فعالة لإثبات جرائم الفساد المصرفي أن يكون الشاهد مؤهلا قانونا لأدائها وهذا لا يتأتى إلا إذا كان حائزا لكامل إدراكه متمتعا بقواه العقلية وملكاته الذهنية غير مصاب بعيب من عيوب الإرادة كالجنون أو صغر السن فلا يعتد بالشهادة الصادرة من صبي لا يعقل[9] ، حيث يشترط في الشاهد بلوغه السن القانوني للشهادة وهو ستة عشر سنة (16) في التشريع الجزائري، في المقابل أجاز هذا الأخير سماع من لم يكملوا السن المذكور دون حلف اليمين على سبيل الاستدلال وهذا

---

[7] حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2017، ص 38.

[8] المواد 65 مكرر 19، 88، من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[9] خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، كمال محمد عواد عوض، كرم مصطفى خلف الله، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتهما في الإثبات دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2013، ص 48.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

ما تؤكده المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الفرنسي[10].

أما المشرع المصري فقد حدد سن الشهادة ب 14 سنة، حيث اعتبر أن الشهود الذين بلغوا هذا السن ينبغي عليهم حلف اليمين قبل تأدية الشهادة[11] ومن ثم فمن يقل عمرهم عن السن المذكور فشهادتهم تكون على سبيل الاستدلال[12].

ولقد تفطن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة بالنسبة لبعض الشهود الذين يصعب عليهم تبيان إرادتهم كالأصم أو الأبكم، حيث أجاز في هذا الصدد الشهادة المكتوبة كاستثناء عن الشهادة الشفهية وفي حالة عدم القدرة الشاهد على الكتابة يتم تعيين مترجم للحديث معه ويثبت ذلك في محضر[13].

ثانيا: صفة الشاهد

بداية تجدر الإشارة بأنه لا تقبل شهادة المدعي المدني حيث تنص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا"، بالإضافة إلى رجال القضاء المعنيين بالفصل في القضية ودفاع الطرفين.

كذلك الأمر بالنسبة لشهادة المتهم، لأن الشهادة لا تكون إلا بعد تأدية اليمين والمتهم لا يجوز تحليفه اليمين[14].

هذا ويتخذ الشاهد غالبا في جرائم الفساد المصرفية صفة المصرفي سواء كان تابعا للقطاع الخاص أو يزاول مهامه في مؤسسة مصرفية عمومية أي موظف عمومي، حيث تعرف جرائم الفساد المصرفي انتشارا واسعا في القطاع العام مقارنة بالقطاعات الأخرى، في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الموظف العمومي بموجب

---

[10] محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2004، ص 24.

[11] أجازت محكمة النقض المصرية أن يتولى الشاهد حلف اليمين بعد أداءه للشهادة، نقض 14 فيفري 1932، مجموعة القواعد القانونية، ج 03، رقم 16، ص 15، مقتبس عن: بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2011، ص 76، 77.

[12] المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 المؤرخ في 03 سبتمبر 1950، ج.ر عدد 90، الصادرة بتاريخ 1951/10/15، المعدل والمتمم.

[13] المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[14] اتجهت المحكمة العليا إلى أن المتهم الذي قضي ببراءته يجوز له الشهادة في القضية ويكون ذلك بعد تحليفه اليمين القانونية، الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2014، ص 495، مقتبس عن: عبد الله أوهايبية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 129، 128.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

المادة 02 الفقرة ب من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي:

- "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو كالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو البعض من رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[15].

والمصرفي كشاهد قد يكون من ذوي النفوذ والسلطة ويتعلق الأمر أساسا بكل من عضو مجلس الإدارة، الرئيس، المدير العام[16]، أو موظفا أو مستخدما عاديا لا يتمتع بامتيازات وصلاحيات الفئة الأولى، كأن يكون شاهدا مثلا على جريمة الرشوة التي تمت بين كل من محافظ الحسابات وعضو مجلس الإدارة من أجل التلاعب بالحسابات المصرفية تسهيلا لارتكاب جريمة الاختلاس وتفاديا لترك أي دليل يتم بموجبه تعقبهم ومتابعتهم جزائيا.

وتجدر الإشارة أن صفة الشاهد قد تتغير ليصبح هو كذلك محلا للمتابعة الجزائية إذا ثبت أن جريمة من جرائم الفساد التي تم ارتكابها (الاختلاس مثلا) كان الشاهد(المصرفي) على دراية بها وتعمد الإهمال الأمر الذي مكن الغير من ارتكاب الجريمة، ويرى بعض الفقه أنه من الأفضل سماعهم كشهود في الحالة التي تكون فيها القرائن ضعيفة بحقهم مع الالتزام بعدم توجيه أية أسئلة اتهامية ضدهم وهم يؤدون الشهادة، وإذا توافرت أدلة تعزز الشكوك وتبين مساهمتهم في الجريمة يتم استجوابهم كمتهمين عقب إخطارهم بانتفاء صفة الشاهد التي كانوا يحوزونها مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بالاستجواب والضمانات القانونية[17].

---

[15] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[16] غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 17، 18.

[17] مصطفى فرحان، ألاء النقيب، أصول التحقيق في جرائم الفساد، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2015، ص 40.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشاهد

إن الشاهد ومن حيث الأصل وجد لخدمة العدالة، غير أنه في المقابل قد يكون سببا وجيها في عرقلة سيرها الأمر الذي تفطن له المشرع الجزائري حيث اتجه صوب تحميل الشاهد المسؤولية الجزائية في حالات معينة نوضحها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التخلف عن الحضور

قد يتخلف الشاهد عن الحضور أمام الجهات القضائية المختصة للإدلاء بشهادته رغم تكليفه بذلك، ومن هنا يجوز لها بناء على طلب من النيابة العامة معاقبة الشاهد المتخلف عن الحضور أو الممتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، كما يجوز استحضار الشاهد بالقوة العمومية أو تأجيل القضية لجلسة أخرى[18]، وبطبيعة الحال يتحمل الشاهد كافة المصاريف القضائية المتعلقة بالتكليف بالحضور، أما إذا تبين لها أن هذا التخلف يستند إلى مبرر وجيه أو منطقي مع ما يؤكد صحته يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إليه لسماع شهادته أو يتخذ طريق الإنابة القضائية، كما يجوز له بعد سماع طلبات النيابة العامة إعفائه من كل الغرامة أو جزء منها[19].

هذا واتجه المشرع المصري في نفس السياق وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادة 279 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أما على صعيد التشريعات الغربية فنجد أن المشرع الإيطالي قد نص على عقوبات مالية متمثلة في غرامة تتراوح من 51 يورو إلى 516 يورو بالنسبة للشاهد الذي لم يتولى الحضور في الزمان والمكان المحددين مالم يكن هناك مبرر شرعي[20]، كما نص المشرع الفرنسي بموجب المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز معاقبة الشاهد المتخلف عن الحضور أو الرافض لأداء اليمين أو للإدلاء بشهادته بناء على طلب من المدعي العام بغرامة قدرها 3750 يورو.

---

[18] للمحكمة كافة السلطة التقديرية في إلزام الشاهد المتخلف عن الجلسة بالحضور أو تتولى تأجيل القضية حيث إذا تبين لها أن حضوره أمر جد ضروري ولا غنى عنه قضت بذلك، أما إذا رأت العكس التفت عنه وضربت عنه صفحا، ملف رقم 56756، قرار بتاريخ 1989/12/11، مقتبس عن: العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص 161.

[19] المواد 223، 99 ،97، 299 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[20] Article 133 de décret du président de la république n° 447 du 22 Septembre 1988, Approbation du code de procédure pénal italien, journal official n° 250, du 24/10/1988, modifié et complété.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

الفرع الثاني: شهادة الزور

بداية تعد شهادة الزور في الشريعة الإسلامية واحدة من الكبائر والتي ورد بشأنها وعيد شديد في كل من القران الكريم والسنة النبوية[21]، منها قوله تعالى:"والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كرما"[22]، أما على صعيد القوانين الوضعية فقد تناول المشرع الجزائري شهادة الزور من المادة 232 إلى غاية المادة 241 من قانون العقوبات دون أن يتولى بيان المقصود بها وذلك على غرار أغلب التشريعات المقارنة، فقليلة تلك القوانين التي تناولت تعريفها، فعلى صعيد القوانين العربية نجد قانون العقوبات اللبناني الذي عرفها على أنها: "شهادة أمام السلطات القضائية أو العسكرية بالباطل أو إنكار الحق أو كتم بعض أو كل من وقائع القضية التي يسأل عنها"[23]. أما على صعيد القوانين الغربية فقد اعتبر التشريع الإنجليزي شهادة الزور بأنها "حلف الشخص لليمين كشاهد أو مترجم للقضية أمام الجهات القضائية المختصة ثم قال قولا مقصودا جوهريا في تلك القضية مع علمه بأنه باطل أو دون اعتقاد في صحته"، أما المشرع الفرنسي فلم يعرف شهادة الزور لكن أجمع الفقه الفرنسي على أنها تقتضي تأدية شهادة أمام الجهات القضائية المختصة بموجب قسم، تغيير الحقيقة، وجود الضرر محتمل أو محقق الوقوع، القصد الجنائي أو نية الإجرامية[24].

كما عرفها المشرع الإيطالي بصفة ضمنية على أنها تأكيد الأكاذيب أو إنكار الحقيقة أو السكوت الكلي أو الجزئي عما يعرفه الشاهد من حقائق فيما يخص الوقائع التي يتم استجوابه عليها[25].

وإعمالا بما سلف ذكره يمكن القول أن شهادة الزور هي تلك الأقوال المنافية للحقيقة التي يدلي بها الشاهد بمناسبة التحقيق أو المحاكمة بغية تضليل الجهات القضائية المختصة، وعرقلة السير الحسن للعدالة.

---

[21] إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اتباث في المواد الجزائية، عالم الكتاب، مصر، سنة 1980، ص 56.

[22] سورة الفرقان، الآية 25.

[23] المادة 408 من المرسوم الإشتراعي رقم 340 الصادر في 1943/3/1 المتضمن قانون العقوبات اللبناني، ج.ر عدد 4104، الصادرة بتاريخ 1934/10/27، المعدل والمتمم.

[24] سلمان أحمد بركات، الشهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في النص والفقه والاجتهاد، ط 01، مؤسسة زين الحقوقية، لبنان، سنة 2011، ص 21، 24، 23، 22.

[25] Article 372 de décret royal n.1398 du 19 octobre 1930, Approbation du texte définitive du code pénal italien, journal official n.251, du 26/10/1930, modifié et complété.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

ومن ثم يتضح لنا أن شهادة الزور لا تكون إلا أمام القضاء وليس أمام الضبطية القضائية[26].

كما نلاحظ أن شهادة الزور تقوم بمجرد أداءها أمام الجهات القضائية المختصة حتى ولم يأخذ بها القاضي، كما أن الضرر فيها محتمل وليس شرطا إلزاميا، ويترتب على عدول الشاهد على أقواله المنافية للحقيقة قبل انتهاء المرافعة انتفاء الجريمة[27].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة خصها المشرع الجزائري بالعقوبات التالية والمتمثلة في:

- الحبس من خمس إلى عشر سنوات في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه، وفي الحالة التي يقبض فيها شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو يتلقى وعودا تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما إذا ترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده تطبق عليه نفس العقوبة.

- في مواد الجنح (أغلب جرائم الفساد المصرفي لها وصف الجنحة) يعاقب الشاهد بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 100.000 دج إذا ما قبض شاهد مقابلا نظير ذلك[28]، كما هو الحال مثلا بالنسبة للشاهد (الموظف المصرفي) الذي يحصل على رشوة من مدير مؤسسة المصرفية مقابل إدلاءه بشهادة زور من شأنها أن تجعل محافظ الحسابات محلا للمتابعة الجزائية في جريمة الاختلاس المرتكبة مع علمه بأنه غير مسؤول ولم يكتشف الجريمة رغم بدله قصار جهده في التدقيق المحاسبي.

كما يعاقب المشرع المصري على شهادة الزور بعقوبات مختلفة وذلك حسب النتيجة القانونية الناجمة عن الشهادة[29]، وعلى مستوى التشريعات الغربية يعاقب المشرع الفرنسي على شهادة الزور بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000

---

[26] ملف رقم 265539، قرار بتاريخ 2004/03/10، مقتبس عن: قمراوي عز الدين، التنفيذ في قرارات المحكمة العليا، الجزء الأول، دار النظر، الجزائر، سنة 2022، ص 259.

[27] أحكام النقض المصرية 06/09/ 1924، 1969/10/27 مقتبس عن: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في القانون الجنائي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، بدون ذكر السنة، ص 1146، 1133.

[28] المواد 232، 233، من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة في 11 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

[29] المواد 295، 296، 300 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، ج.ر عدد 71، الصادرة في 05 أوت 1937، المعدل والمتمم.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

يورو[30]، في حين يعاقب المشرع الإيطالي على هذه الجريمة بالسجن من سنتين إلى ست سنوات وهذا ما تؤكده المادة 372 من قانون العقوبات الإيطالي.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للشاهد

حتى يتمكن الشاهد في جرائم الفساد المصرفي من تأدية مهمته النبيلة على أكمل وجه كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من خلال توفير عدد من الضمانات القانونية (مطلب أول)، هذه الأخيرة تعد بمثابة تكريس للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر فيما يخص حماية الشهود من جرائم الفساد بما في ذلك المصرفية منها (مطلب ثان).

المطلب الأول: الضمانات القانونية للشاهد على الصعيد الوطني

على غرار التشريعات المقارنة خول المشرع الجزائري للشاهد عدد من الضمانات القانونية سواء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما سنبينه من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الثاني: في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بالرغم من خطورة جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الفساد المصرفي بصفة خاصة نجد أن المشرع الجزائري اكتفى في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالنص على ضمانتين فقط للشاهد، الأولى في حالة تعرضه للانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت سواء له شخصيا أو أحد أفراد عائلته وبقية من لهم صلة وثيقة به تحت طائلة العقوبة المتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

أما الضمانة الثانية فتتجلى في عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج بالنسبة لمن استخدم أساليب غير مشروعة قانونا (القوة البدنية، التهديد، الترهيب، الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها) بغية تحريضه على الإدلاء بشهادة زور أو عدم تمكينه من أداء الشهادة أو بيان مختلف الأدلة المتعلقة بالجريمة[31].

لا مجال لنقاش أن الضمانات التي تطرق إليها المشرع لها أهمية بالغة، لكن الواقع يثبت أنها غير كافية فهي تعتبر بشكل كبير ضمانات لاحقة وليست سابقة على

---

[30] Art 434-13 de loi 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des disposition général du code pénal Français, jorf n° 0169, du 23 juillet 1992, entre en vigueur 01 mars 1994, modifié et complété.

[31] المواد 45، 44 من قانون 06-01، المرجع السابق.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

تعرض الشاهد لتلك الأفعال المجرمة، حيث كان على المشرع الجزائري أن يخص الشاهد بضمانات أكثر طالما أن الأمر يتعلق بجرائم الفساد، فهذا من شأنه أن يبث في نفسه الطمأنينة والوطنية من خلال مساهمته في كشف الحقيقة ومن جهة أخرى ردع رجال الفساد الذي لا يدخرون أي جهد أو آلية تمكنهم من عرقلة السير الحسن للعدالة بصفة العامة، ونهب المال العام بصفة خاصة.

الفرع الثاني: في قانون الإجراءات الجزائية

إن عدم كفاية الضمانات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يفرض الرجوع إلى الضمانات العامة المخولة للشاهد بموجب قانون الإجراءات الجزائية، والتي يمكن تقسيمها إلى ضمانات إجرائية وضمانات غير إجرائية على النحو الآتي:

أولا: الضمانات الإجرائية

وهي تلك الضمانات القانونية التي خولها المشرع الجزائري للشاهد بموجب المادة 65 مكرر 19 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وهي تتجلى أساسا في:

1- إخفاء هوية الشاهد:

يمكن تعريف الهوية على أنها جميع المعلومات والبيانات الشخصية التي يمكن بموجبها التعرف على الفرد بسهولة تامة (اللقب، الاسم، تاريخ ومكان الازدياد...)، وبما أن تمكين الغير أي المتهمين بجرائم الفساد المصرفي من هذه المعطيات من شأنها أن تعرض حياة الشاهد للخطر فقد اتجه المشرع الجزائري صوب التستر على هوية الشاهد ومن ثم قدرة هذا الأخير على الإدلاء بشهادته دون خوف أو رهبة، وهذا ما يستفاد من أحكام المادة 65 مكرر20 المطة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد حدد المشرع الفرنسي بموجب المادة 58-706 شروط لإخفاء هوية الشاهد وعدم الكشف عنها في الإجراءات أين اعتبر أن حماية الشاهد محصورة فقط في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات كحد أدنى، كما ينبغي أن تتوافر في الشاهد الشروط اللازمة لعدم الإشارة إلى محل إقامته وفق ما نصت عليه المادة 57-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من أبرزها احتمال تعرضه شخصيا أو أحد المقربين منه للخطر، ويتم ذلك بموجب تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق إلى قاضي الحريات[32].

[32] محي الدين حسيبة، حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية النموذج الفرنسي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02 العفرون، الجزائر، سنة 2013، ص 78.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

هذا وعلى خلاف المشرع الفرنسي لم يشترط المشرع البلجيكي أن تكون حماية الشاهد مقترنة بنوع معين من الجرائم، حيث وسع من نطاق الحماية لتشمل جميع الشهود المهددين بالخطر سواء تعلق الأمر بالاعتداءات الماسة بحياتهم أو سلامتهم الجسدية، بما في ذلك أفراد أسرتهم وأقاربهم نظير تقديمهم لمعلومات أمام الجهات القضائية المختصة تحقيقا أو حكما وهذا ما تؤكده المادة 102 من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي[33].

2- **رقم هاتفي خاص**

إن الغرض من هذا الإجراء الذي نص عليه المشرع الجزائري قد يكون إيجابي أو سلبي، الأول عندما يكون الشاهد اكتشف معلومات جديدة لها علاقة بجريمة الفساد المصرفي المرتكبة، والثاني سلبي عند تعرضه للخطر كالتهديد مثلا نظير محاولة الإدلاء بشهادته، فمكنه المشرع الجزائري من رقم خاص محمي من أي اعتراض في المراسلات يمكنه من الاتصال بالجهات المختصة[34].

3- تسجيل المكالمات الهاتفية:

خول المشرع الجزائري حماية بالغة لحرمة الحياة الخاصة وهذا ما يستشف من أحكام المادة 47 الدستور الجزائري[35]، والمادة 303 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، غير أنه لكل قاعدة استثناء حيث جعل المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة لأغلب التشريعات المقارنة من تسجيل المكالمات الهاتفية الخاصة بالشاهد التي يتلقاها أو يجريها ضمانة وحماية له شرط موافقته الصريحة على ذلك[36].

4- تغيير محل إقامته:

يراد بمحل الإقامة المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة معتادة[37]، وإذا كان الأصل أن مكان الإقامة وجد لغرض إيجابي ألا وهو التواصل القانوني مع الشخص المعني، إلا أنه في المقابل قد يحمل في طياته خطر للشاهد في حد ذاته أو أحد أفراد

---

[33] طايل محمود العارف، ماجد لا في بني سلامة، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات، سنة 2018، ص 302.

[34] المادة 65 مكرر 20 المطة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[35] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[36] المادة 65 مكرر 20 المطة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[37] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2018، ص 333.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

عائلته من طرف مرتكبي جرائم الفساد المصرفي، مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع إجراء تغيير محل الإقامة كضمانة له[38].

وإضافة إلى ما سلف ذكره تطرق المشرع الجزائري إلى إجراءين آخرين ويتعلق الأمر بتقديم المساعدات المالية والاجتماعية للشاهد، ووضعه إذا تعلق الأمر بمسجون في جناح خاص بالمؤسسة العقابية تفاديا لاختلاطه بالمتهمين[39].

ثانيا: الضمانات غير الإجرائية

بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية نص المشرع الجزائري على ضمانات أخرى غير إجرائية والتي قررت لحماية الشاهد في جميع الجرائم بما في ذلك جرائم الفساد المصرفي، قبل المتابعة الجزائية وفي أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، إما تلقائيا من طرف الجهات القضائية المختصة، أو بناء على طلب من الضبطية القضائية ممثلة في ضابط الشرطة القضائية أو من الشخص المعني[40].

وتتجلى هذه الضمانات على وجه الخصوص فيما يلي:

1- ذكر هوية مستعارة في ملف التحقيق:

من أبرز الضمانات غير الإجرائية التي خولها المشرع الجزائري لشاهد هو الامتناع عن الإشارة إلى هويته الحقيقية في ملف الإجراءات[41]، هذه الضمانة من شأنها أن تعذر على المتهمين في جرائم الفساد المصرفي التوصل إليه.

2- عدم بيان عنوان الشاهد:

حظرت مختلف التشريعات المقارنة بما في ذلك التشريع الجزائري الكشف عن العنوان الحقيقي للشاهد، أو يتم بدلا من ذلك جعل مقر الشرطة أين تم سماعه أو الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية هو العنوان الخاص به وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادة 65 مكرر 23 المطة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- جرائم الجلسات:

من أبرز الضمانات القانونية التي خولها المشرع الجزائري للشاهد (بالرغم من أنه لم ينص عليها بصفة صريحة مع الضمانات الغير الإجرائية) تجريمه لمختلف الأفعال الغير المشروعة التي يمكن أن يتعرض لها خلال جلسة الحكم أثناء أداءه أو محاولة أداءه

---

[38] المادة 65 مكرر 20 المطة 07 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
[39] المادة 65 مكرر 20 المطة 08، 09 من نفس القانون.
[40] المادة 65 مكرر 21 من نفس القانون.
[41] المادة 65 مكرر 23 المطة 01 من نفس القانون.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

للشهادة في إطار ما يسمى بجرائم الجلسات والتي يراد بها تلك "الجرائم التي ترتكب في جلسة المحكمة وتخضع لقواعد استثنائية تمليها اعتبارات المحافظة على هيبة القضاء"[42]، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المواد 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقابلها المادة 243 إلى غاية المادة 246 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 675 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي، ويدخل في نطاق هذه الجريمة أي تهديد، ترهيب أو تخويف لشاهد أثناء الجلسة تمنعه من تأدية الشاهد بصفة عادية، حيث يأمر قاضي الجلسة في هذه الحالة بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية، كما للرئيس أن يأمر بتحرير محضر ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقول المتهم، الشاهد، النيابة العامة، والدفاع عند الاقتضاء[43].

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للشاهد على الصعيد الدولي

نظرا للقيمة القانونية للشاهد في مجال الإثبات الجنائي، لا يتم الاكتفاء بالضمانات القانونية الممنوحة له على الصعيد التشريعي المحلي، وإنما أيضا تبيان تكريس مختلف الاتفاقيات الدولية لهذه الضمانات على الصعيد الدولي، حيث حظي موضوع حماية الشهود في جرائم الفساد بما في ذلك الفساد المصرفي باهتمام بالغ على المستوى الدولي، فقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة تفعيل هذه الحماية من أبرزها الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 14-249 لسنة 2014[44]، أين تعرضت لمسألة حماية الشاهد في المادة 14 منها.

كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[45] حيث كرست حماية بالغة للشاهد وذلك من خلال ما يلي:

- اتخاذ مختلف الإجراءات القانونية اللازمة بغية توفير الحماية الجسدية للشهود ويتجلى ذلك من خلال تغيير محل إقامتهم وعدم الإفشاء

---

[42] محمد جياد زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، كلية الحقوق عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، سنة 2016، ص 276.

[43] المواد 568، 569 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[44] المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

[45] المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر عدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

بالمعلومات الخاصة بهم أو من خلال فرض مجموعة من الضوابط والقيود فيما يتعلق بالإفشاء.

- وضع قواعد خاصة بالأدلة تمكن الشهود من تأدية شهادتهم بقدر من الحماية، كتمكين الشاهد من أداء شهادته بالاستعانة بمختلف وسائل التكنولوجيا والاتصال[46].

ناهيك عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 لسنة 2002[47].

استنادا إلى ما سلف ذكره نستشف أن مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة قد خصت الشاهد بضمانات قانونية تؤهله لأداء شهادته على النحو المحدد قانونا، مبينة الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام لاسيما فيما يتعلق بالجهات المختصة التي تحوز كافة المعلومات والمعطيات التي تتعلق بالشاهد المعني، فمثلا نصت المادة 59-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على معاقبة من يتولى الكشف عن محل إقامة الشاهد أو شخصيته أو يتسبب في ذلك بعقوبة سالبة للحرية قدرها الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة محددة بسبعين ألف يورو[48].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده يعاقب على ذلك بصفة خاصة بموجب المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية وبصفة عامة من خلال أحكام قانون العقوبات تحت عنوان إفشاء عنوان السر المهني وفق ما نصت عليه المادة 301 منه.

هذا وان كان المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي قد كرس الحماية الإجرائية والأمنية للشهود، إلا أنه في المقابل كان يقتضي استكمال ذلك من خلال الإشارة إلى مختلف الإجراءات التنفيذية لتلك الحماية على خلاف المشرع البلجيكي مثلا الذي تطرق للأمر من خلال تعديله لقانون التحقيق الجنائي بموجب القانون الصادر في 8 يونيو 2002 فيما يخص القواعد المتعلقة بحماية الشهود المهددين من خلال ما يلي:

---

[46] زغلول البلشي، هشام رؤوف، حمدي الأسيوطي، عبد الحميد سالم، محمود بسيوني، الفريضة الغائبة حماية الشهود والمبلغين آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام، المجموعة المتحدة، مصر، سنة 2010، ص 43.

[47] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر عدد 09، الصادرة في 10 فبراير 2002.

[48] عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 02، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، ص 285.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

- توفير حماية للمعلومات الخاصة بالشاهد والمقيدة لدى الجهات المختصة بالتعداد السكاني والأحوال المدنية.
- تشكيل فريق أمني خاص لحمايته.
- تعيين موظف تتجلى مهمته الأساسية في التواصل بين الشاهد ولجنة الحماية المختصة.
- حصول الشاهد الذي ثم تهديده على رخصة لحمل سلاح مع تمكينه من تدريب خاص بذلك.
- تمكينه من حساب مصرفي يحظى بحماية مع تحويل الأموال ولمرة واحدة حتى يتسنى له ممارسة نشاط يضمن استقلاليته[49].

الخاتمة:

من خلال دراستنا اتضح لنا بأن الشاهد يؤدي واجب قانوني فعال في سبيل الحد من جرائم الفساد المصرفي نظير ذلك خولته مختلف التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية بضمانات قانونية تمكنه من أداء واجبه النبيل لكن تحت طائلة العقوبات في حالة عرقلته السير الحسن للعدالة، وفي خضم البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- الشاهد في جرائم الفساد المصرفي في الغالب يتخذ صفة المصرفي سواء كان تابع للقطاع العمومي أو الخاص، وهو نوعان شاهد اثبات وشاهد نفي.
- بالرغم من خطورة جرائم الفساد المصرفي إلا أن المشرع الجزائري قد خص الشاهد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بضمانات قانونية أقل مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية.
- يكون الشاهد محلا للمتابعة الجزائية في حالة عرقلته السير الحسن للعدالة من خلال تخلفه عن الشهادة أو إدلاءه بشهادة الزور.
- التطابق الموجود بين النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية فيما يخص الضمانات القانونية المخولة للشاهد في جرائم الفساد.

وعليه نقدم بعضا من الإقتراحات التالية:

- تكريس ضمانات قانونية أكثر للشاهد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تشديد العقوبات المقررة للشاهد المعرقل لسير الحسن للعدالة.

[49] عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 282، 283.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

- إبرام اتفاقيات دولية تكرس الضمانات القانونية الممنوحة لشاهد في جرائم الفساد المصرفي بصفة خاصة.
- الإشارة إلى مختلف الإجراءات التنفيذية المتبعة في سبيل حماية الشهود في جرائم الفساد لا سيما المهددين منهم.

قائمة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

أولا- النصوص القانونية:

أ- الوطنية:

- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة في 11 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

- المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر عدد 09، الصادرة في 10 فبراير 2002.
- المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر عدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.
- قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد، ج.ر عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على اتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

- قانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر2020.

ب- الأجنبية:

- Arrête royal n.1398, du 19 octobre 1930, Approbation du texte définitif du code pénal italien, journal officiel n.251, du 26/10/1930, modifié et complété.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، ج.ر عدد 71، الصادرة في 05 أوت 1937، المعدل والمتمم.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 149 - 167

- مرسوم اشتراعي رقم 340 الصادر في 1943/3/1 المتضمن قانون العقوبات اللبناني، ج.ر عدد 4104، الصادرة بتاريخ 1943/10/27، المعدل والمتمم.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 المؤرخ في 03 سبتمبر 1951، ج.ر عدد 90، الصادرة بتاريخ 1951/10/15، المعدل والمتمم.

- Décret du president de la république n° 447, du 22 September 1988 Approbation du code de procedure penal Italian, journal official n° 250, du 24/10/1988, modifié et complété.
- loi n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme code pénal Français, jorf n° 0169, du 23 juillet 1992, entre en vigueur 01 mars 1994, modifié et complété.

ثانيا- الكتب:

- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اتباث في المواد الجزائية، عالم الكتاب، مصر، سنة 1980.
- المنجد في اللغة العربية، ط 03، دار المشرق، بيروت، سنة 2008، ص 898.
- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، الاتباث في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.

- بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2011.
- زغلول البلشي، هشام رؤؤف، حمدي الأسيوطي، عبد الحميد سالم، محمود بسيوني، الفريضة الغائبة حماية الشهود والمبلغين آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام، المجموعة المتحدة، مصر، سنة 2010.
- محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2004.
- مصطفى فرحان، ألاء النقيب، أصول التحقيق في جرائم الفساد، معهد الحقوق جامعة بيرزيت فلسطين، سنة 2015.
- سلمان أحمد بركات، الشهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في النص والفقه والاجتهاد، ط 01، مؤسسة زين الحقوقية، لبنان، سنة 2011.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2018.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2018.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 04، دار بلقيس الجزائر، سنة 2018.
- صادق المرصفاوي، المرصفاوي في القانون الجنائي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، بدون ذكر السنة.
- قمراوي عز الدين، التنفيد في قرارات المحكمة العليا، الجزء الأول، دار النظر، الجزائر، سنة 2022.

- خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، كمال محمد عواد عوض، كرم مصطفى خلف الله، مدى حجية القرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2013.

ثالثا- المقالات:

- حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2017.

- طايل محمود العارف، ماجد لا في بني سلامة، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات، سنة 2018.

- محي الدين حسيبة، حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية النموذج الفرنسي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، سنة 2013.

- محمد جياد زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، كلية الحقوق عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، سنة 2016.

- عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 02، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، سنة 2017.

رابعا- مذكرات الماجستير:

- مأمون تيسير محمد مباركة، الشاهد النحوي في معجم الصحاح للجوهري، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا في اللغة العربية جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2005.

- غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.